بالاعادة القضاء كما اصله لا مصطلح الاصوليين ان ما يوقت اعادة وما بخارجه قضاء انتهى وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل
الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ماء فيه والا فخارجه ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه
ويباح له بالتيمم اذا كان جنبا او نحو القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين فيسن له قضاء
ما صلاه من النوافل اي التي تقضى والجمعة بفعلها ويقضي القارئ لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير
بهما للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه اي وفيما حواليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر اخذا مما مر انه يلزمه
التحري لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء اعاد والا بان غلب فقده او استوى الامران فلا ولا يعتبر محل
الصلوة على الاوجه الا العاصي بسفره كآبق وناشزة فانه يقضي سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض في الاصح لا سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة
ايضا فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعلها خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قال الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم
قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي او عزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهى وفيه جمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة
ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولكن
الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض
النفس من حيث انه اضطر اليها من الحكم الاصلي الا بالم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا كحيلولة نحو سبع
لما مر اول الباب لا شرعا كنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال المانع بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود
الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاتضح ما اتجه
هنا ومن تيمم لبرد بحضر او سفر قضى في الاظهر لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة في صلاته السابق
اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز او تيمم لمرض في غير سفر معصية لما مر فيه يمنع الماء مطلقا اي في كل بانه يعلمها
اعضاء الطهارة او يمنعه في عضو منها ولا ساتر عليه فلا قضاء عليه لعموم عذره الا ان يكون بجرحه او غيره دم كثير لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا
او جاوز محله او عاد اليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلوة فاذا تعذر غسله اعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار او نحوه اما اليسير فلا يضر
الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحل لنقص البدل والمبدل قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صور نجاسته لا يعفى عنها يلزمه
القضاء وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير وان كان بالاعضاء او بعضها ساتر كجبيرة
ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله
ان لم يكن بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه فان وضع على
حدث وجب نزعه ان لم يخف منه محذور تيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى على المشهور
لفوات شرط الوضع وما افهمه صنيعه من انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما
نعم مر ان مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما في تفصيلهم
بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء على ان نحو كعدم الساتر تنبيه المراد بالطهر الواجب
وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام صاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي يجب عليه الطهارة

لو وضع الجبيرة على عضو فهو محدث كما قال الشافعي في الام رضي الله عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهى وقضية التشبيه بالخف هو الاول انه لا بد من
كمال الطهارة ان وضعها على شيء من اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر ايضا الثاني انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء طهارة
التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين
ايضا كالخف وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضاء الوضوء ولا جنابة ثم اجنب
مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض الا بالجنابة فهي الآن كاملة باب الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له
لاصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس عليه وغلبة احكامه افرده بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة
يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح والقول بان بني اسرائيل اول من وقع الحيض فيهم
يبطله حديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات بني آدم اقل سنه الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا تسع سنين قمرية اي استكمالها
الا ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم ايهام هذا ان التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لانه انما يوهم ذلك لو كانت التسع
ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزال الكاملة كحيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه
انه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وفاقا في الصبي وجها بنصف وجها عشر سنين
واشار الى ان الامام فرق بانها اسرع بلوغا منه اي لانها احر طبعا منه واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة وانما
ينتفي الا من اربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب ثم سيأتي ثم ما يعلم منه ان المراد بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخل
تلوثت وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي
رضي الله عنه بل صح النص بالاخير واقل زمن طهر بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها لانه اقل ما ثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون
اقل من ذلك بتقدم الحيض وتأخره بان رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت
الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر ولا حد لاكثره اجماعا فان المرأة قد لا تحيض اصلا
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة او اكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين اتم وحمله على الفساد
اولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه ما حكوه عن ابي حنيفة من ان امرأة رأت دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد
يجاب بما مر آنفا ان ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه
بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه المراد في سائر الازمنة او زمنها فهذا كله مؤذن
بضعف الاستقراء فلم يلحظوا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله فانه مهم لما يوهم التناقض في كلامهم ببادي الرأي ويحرم به اي الحيض ما حرم بالجنابة
لانه اغلظ وزيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في الجنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه
اذ الطهر حرمة عليه بنية التعبد فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قولهم ما حرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص الجنابة
بنية التعبد مع سلسه وانما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة فيه لانه لا يتصور صحة طهرها مع وجوده مطلقا
فتأمله وعبور المسجد ان خافت ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة عبور نحو الجنب لمتخذه حرما المسجد

Copyright © King Saud University